ماحكم قراءة المأموم للفاتحة في الجهرية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما حكم قراءة سورة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية الحمد لله هذه مسألة خلافية بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:00:00

والقول الاقرب عندي في هذه المسألة هي ان قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم من واجبات صلاته. سواء اكانت في الصلاة الجاهلية او في صلاة السرية فلا يجوز للمأموم ان يهمل قراءة الفاتحة في اي ركعة. حتى فيما يجهر فيه امامه من القراءة. وذلك لعموم - 00:00:20

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة - 00:00:40

لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام. قالها ثلاثا الحديث بتمامه. وفي رواية ابن حبان لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وفي رواية لابي داوود وابن حبان ايضا. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:00

لعلكم تقرأون خلفي فقلنا نعم. قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا الحديث وان ضعفه كثير من اهل العلم الا انه ان شاء الله لا بأس به والمقال فيه قد ينجبر - 00:01:20

فان قلت وكيف نقول في قول الله تبارك وتعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. فنقول هذا دليل عام وادلة قراءة الفاتحة خاصة ولا تعارض بين عام وخاص لان المتقرر عند العلماء ان العام يبنى على الخاص وان الخاص مقدم على العام. وكذلك - 00:01:40

نجيب عن قول النبي صلى الله عليه عن الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان هذا الامر بالانصات امر عام والامر بقراءة الفاتحة في الصلاة للمأموم والمنفرد والامام امر خاص. والخاص - 00:02:00

مقدم على العام واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة اقرب الاقوال في هذه المسألة هو وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في في الجهرية والسرية والله اعلم - 00:02:20